شهادة صاحبة المحل تكشف عن هوية القاتل

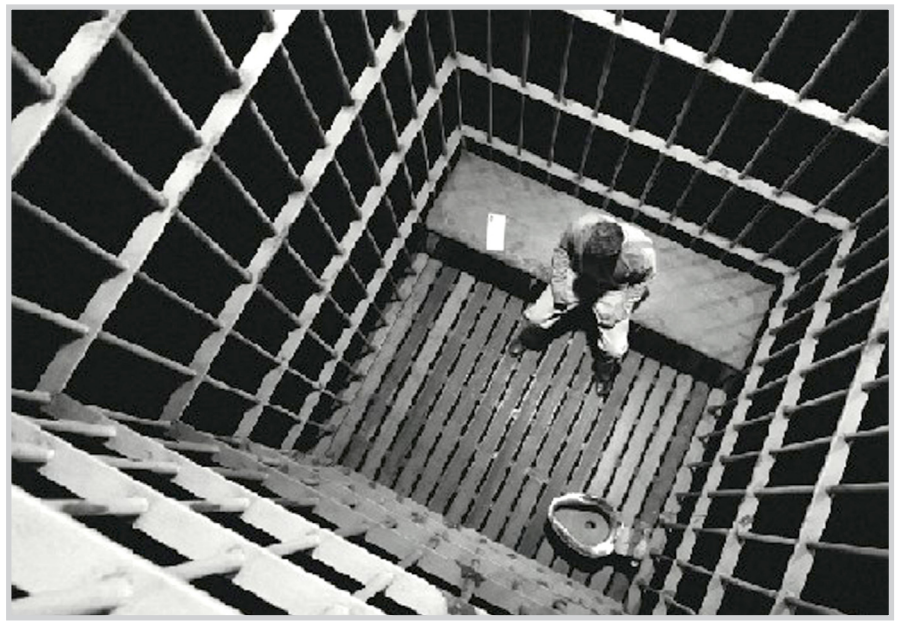

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ خرجت المجني عليها (ن.ع) من دارها بصحبة المتهم (م.ا) لغرض خطبة امرأة له ، وبعد فترة ورد إخبار إلى مركز شرطة اللطيفية من قبل المتهم (ا.م) يؤكد فيه قيامه بجريمة قتل المجني عليها (ن.ع) لوحده ، وحين سئل عن مكان الجثة لم يدل بأية معلومات، مما دفع الشرطة ان تكثف عمليات البحث عن الجثة التي تم العثور عليها في بساتين اللطيفية ، وحين تمت مواجهة المتهم أنكر أمام المحقق وقاضي التحقيق قيامه بالجريمة، إلا انه بعد فترة من التحقيق اعترف بارتكابه جريمة القتل، مؤكدا ان المجني عليها كانت امرأة سيئة السمعة وقد سهلت عملية الاعتداء الجنسي على زوجته ،عندما كان في الأسر سنة ١٩٨٥ ،من قبل شقيقها الذي توفى سنة ١٩٩٧، مما دفعه إلى التصميم على قتلها فرسم خطة لذلك بان طلب منها ان تخطب له امرأة من اجل أن ينفرد بالمجني عليها وينفذ جريمته واقتعل موضوع الخطبة .

سكين حاد

وأضاف المتهم : جهزت سكينا لهذا الغرض، اشتريتها من صاحب المحل القريب من منزلي ، وهي الشاهدة (خ.خ) واستدرج المجني عليها إلى خلف مطعم الشاكرين حيث قام بطعنها عدة طعنات وتركها تصارع الموت ورمى أداة الجريمة بقربها ، وعليه فان الأدلة ا لمتحصلة في القضية ضد المتهم (ا.م) هو اعتراف أمام المحقق وهذا الاعتراف لا يمكن الاطمئنان إلى صحته لعدم الدلالة على الجثة، على الرغم انه كان في محل الحادث حيث تم العثور عليه من قبل الشرطة وبعد البحث والتفتيش في نفس المنطقة ،دونت شهادات أفراد الشرطة بهذا الخصوص وقد رجع عن ذلك الاعتراف أمام قاضي التحقيق والمحكمة بالإضافة إلى أن الشاهدة (خ.خ) حددت المتهم (م.ا) الذي اشترى السكين منها ، ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهم (ا.م) ،قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إليه وفق إحكام المادة ٤٠٦ / ١ــ أعقوبات وبدلالة المواد ٤٧و ٤٨ و٤٩ منه والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف ، ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً عن قضية أخرى، أما الدلالة المتحصلة في القضية ضد المتهم (ا.م) فهي إفادات المدعين بالحق الشخصي والشهود باستصحاب المتهم للمجني عليها لغرض مساعدته في خطبة امرأة له واعترف المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة المعززة بمحضر ضبط الآلة المستعملة في الجريمة وشهادة الشاهدة (خ.خ) التي باعت السكين إلى المتهم في نفس يوم الحادث ،والتقارير والمحاضر وكلها أدلة كافية ومقنعة بقتل المجني عليها عمداً مع سبق الإصرار واستدراجها إلى محل حصول الجريمة بعد أن تهيأت مستلزمات تنفيذها ،قررت المحكمة إدانة المتهم (م.أ) وفق إحكام المادة ٤٠٦ / ١- أ عقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها استدلالاً بالمادة ١/١٣٢عقوبات كون المدان مريضاً وكبير السن ولم يسبق الحكم عليه وصدر القرار بالاتفاق قابلاً للتمييز الو جوبي استناداً لإحكام المادة ١٨٢/ أ ج.ه من قانون أصول المحاكمات الجزائية وافهم علناً .

قرار المحكمة

حكمت المحكمة على المدان (م.ا) بالسجن المؤبد وفق أحكام المادة ٤٠٦/١/أ من قانون العقوبات استدلالاً بالمادة ١٣٢ /١ عقوبات ، مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٨/ ٤/ ولغاية ٢٧/ ٦/ والاحتفاظ للداعين بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض عما أصابهم من إقرار أمام المحاكم المرتبة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية

إتلاف السكين المستعملة في الجريمة من قبل المعاون القضائي في هذه المحكمة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية

تسليم الملابس المضبوطة والعائدة للمدان إليه بعد اكتساب القرار للدرجة القطعية.

قرارات وأحكام من محكمة التمييز الاتحادية

قانون الإرهاب

عند تطبيق أحكام قانون الإرهاب على جريمة مرتكبة من أشخاص عدة لا يجوز الاستدلال بمواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات.

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات كركوك الثانية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ وفي الدعوى المرقمة ٣٦/ج ك/٢٠٠٩ قضت بتجريم المتهم (ع) وفق المادة الثانية/١، ٣ بدلالة المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بموجبها بالإعدام شنقاً حتى الموت وقد جاء بأن الحادث كما أظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة يتلخص انه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ عصراً، خرج المجني (أ) وولده (ي) من دارهما في قرية النويشين السادة التابعة لناحية الرياض بسيارتهما نوع سوبر لحضور مراسيم دفن احد أقاربهم في قرية السيحة، وبعد انتهاء مراسيم الدفن توجها بسيارتهما نحو الشارع العام – طريق المنزلة وأثناء سيرهما تصدت لهما سيارتان نوع اوبل وقطعا الطريق أمامهما وكانت تقل مجموعة مسلحة وبعد وقوفهما أمطرهما المسلحون بوابل من النيران واردوهما قتيلين في الحال وهربوا من مكان الحادث وتم أخبار مركز شرطة الحويجة ودونت أقوال المدعين بالحق الشخصي الذين طلبوا الشكوى ضد عدد من الأشخاص من بينهم المتهم (ع) وقد القي القبض على المتهم وبعد إجراء التحقيق معه اعترف أمام المحقق وأمام قاضي التحقيق وبحضور المحامي المنتدب بارتكابه عدداً من الجرائم ومن بينها جريمة قتل المجني عليهما (أ) و(ي) وبالاشتراك مع المتهمين المفرقة أوراقهم (ج) و(ث) و(م) و(ر) وقد جاء باعترافه أيضا بأنه منتمي إلى تنظيم ما يسمى بالدولة الإسلامية وقد صدرت الأوامر بقتل المجني عليهما من التنظيم وقام ومجموعته برصد حركات المجني عليهما ومتابعتهما إلى المقبرة وقاموا بتنفيذ الجريمة، وقد تعزز اعتراف المتهم بمحضر كشف الدلالة الجاري من قاضي التحقيق وفي محضر الكشف على جثتي المجني عليهما الذي تأيد فيه ان سبب وفاة كل واحد منهما يعود إلى الإصابة بطلق ناري وفي أقوال المدعين بالحق الشخصي حول طلبهم الشكوى ضد المتهم، لذلك تكون الأدلة المتوفرة في الدعوى ضد المتهم (ع) كافية وتولد القناعة بصحتها والاطمئنان إليها في تأسيس الحكم عن جريمة تنضوي تحت أحكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١،٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ لقيامه بقتل المجني عليهما لدوافع إرهابية عليه وحيث ان محكمة جنايات كركوك الثانية قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ وبالدعوى المرقمة ٣٦/ج ك/٢٠٠٩ بتجريم المتهم وفق المادة الثانية/١،٣ والمادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الإرهاب بدلالة المواد (٤٧، ٤٨،٤٩) من قانون العقوبات فيكون قرارها جاء متوافقاً مع أحكام القانون وكذلك العقوبة المقضي بها على المجرم وهي الإعدام شنقاً حتى الموت فهي منسجمة وملائمة مع وقائع الجريمة وظروف تنفيذها الدالة على البشاعة والاستهانة بأرواح الناس لذلك تكون المحكمة قد راعت عند أصدراها القرارات تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً ولموافقتها للقانون قرر تصديقها تعديلاً بحذف المواد ٤٧، ٤٨، ٤٩ من قانون العقوبات من قراري التجريم والحكم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

سلاماً يا عراق

حزب الدعوة والمعارضة

■ هاشم العقابي

ما يميز الأحزاب العلمانية عن الإسلامية، هو إن الأخيرة تعتمد الإسلام مرجعاً لاستنباط مبادئها. وبما ان الإسلام مقسم إلى مذهبين رئيسيين، سني وشيعي، لذا صار من المستحيل على أي حزب إسلامي ان لا يركن إلى احدهما. ورغم ان هذه الأحزاب هي أحزاب سياسية لكنها ملزمة، شاءت أم أبت، بالسير على ما رسمه لها فقهاء المذهب الذي تنتمي إليه.

نقطة الاختلاف الرئيسة بين فقهاء السنة والشيعة تكمن في في مسألة جواز الثورة على الحاكم من عدمه. وهنا يكاد يجمع اغلب المهتمين بدراسة تاريخ الحركات الإسلامية ان أغلب الأحزاب السنية تتبع فقهاء السنة الذين يرون عدم مشروعية الثورة على الحاكم المسلم ويفضلون الصبر عليه والنصح له. أما الأحزاب الشيعية، خاصة قبل ان تتولى الحكم بإيران والعراق، كانت تتبع فقهائها وتحث على الخروج على الحاكم الجائر. الخلاصة هي ان فقهاء الشيعة يعتبرون الوقوف بوجه السلطة الظالمة واجب شرعي. لا بل قد يتعدى الأمر الى ما هو أكثر وضوحا وتمردا أيضاً، حين يرون أن الحاكم الكافر العادل خير من المسلم الجائر. أما فقهاء السنة فلا يجيزون الخروج على السلطان ولو جار.

هذه المفاهيم التي صارت عقائد، يبدو انها لا تبقى هكذا حين تتولى الأحزاب الإسلامية السلطة. فلو أخذنا العراق كمثال نجد ان حزب الدعوة، الذي هو على رأس الحكومة بالعراق الآن، لم يثبت على موقفه من مشروعية المعارضة للحاكم التي كانت عنده دينا فتحولت في نظره اليوم إلى كفر. انه انقلاب فكري.

هذا الانقلاب كشفه العراقيون الذين تظاهروا سلما ضد ما لحقهم من ظلم. ويكفي إن آية الله السيد علي السيستاني أقر مشروعية تلك التظاهرات وأوضح انه مع مطالب الشعب المظلوم. والمظلوم، فرداً كان أم شعباً، لا بد من وجود من ظلمه. ومن البداهة أن لا يظلم الشعب إلا من سلطة.

إن حزب الدعوة طيلة فترة عمله السياسي كان يقدس المعارضة ويحث الشعب على الثورة ضد أي ظالم، لا بالوسائل السلمية، وحسب، بل ويجيزها حتى بالوسائل المسلحة. لكن يبدو، ومن خلال تعامله مع المتظاهرين بالقول وبالفعل، انه قد تخلى عن: "قد يدوم الحكم مع الكفر ولا يدوم مع الظلم"، ووجد بديلا في الحديث الذي أورده مسلم في صحيح: "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس.. قال حذيفة: قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع" !

يبدو ان السلطة ليست، كالمعارضة، لأنها أجازت للحاكم مالا يجوز للمعارض.

دمج كوادر النزاهة والمفتش العام والرقابة المالية

■ المحامي طلال بشار

إن تسمية الادعاء العام هو أمر بالغ الأهمية إذ إن الهدف من إيجاد هذا الجهاز هو حماية نظام الدولة والحفاظ على الأموال العامة ،واحترام تطبيق القانون وأمور أخرى نصت عليها المادة الأولى من قانون الادعاء العام المرقم (١٧٩) لسنة ١٩٧٩.

إن سبب طرحي لهذا الموضوع هو مدى فعالية هذا الجهاز المهم ،والمسؤولية المترتبة على عاتقه، مقارنة بما نلاحظه من دور هامشي إلى أقصى الحدود على الرغم من الصلاحيات الممنوحة له استناداً لمادة (٢) من قانون الادعاء العام، ومنها إقامة الدعاوى بالحق العام ومراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة وتقييمها وصلاحيات قاضي التحقيق في محل الحادث وغيرها من الصلاحيات المهمة والعديدة، ومنها الإشراف على السجون والتحقيق مع المتهمين .فنلاحظ في الوقت الحالي والسابق إن دور الادعاء العام ومنذ مدة طويلة ينحصر أما في تأييد ما اتجهت له محكمة التحقيق أو الجنايات أو الجنح ،وإبداء بعض الملاحظات التي قد تكون في بعض الأحيان منتجة في الدعاوى التحقيقية فهو إما يطالب بأشد العقوبة أو تخفيفها أو رفض الشكوى ،أو التهم الموجهة .دون أي دور له فعلي في أي من المسائل.

وبالتالي من هذا يتبين مدى أهمية دور الادعاء العام الذي تقوم به في الوقت الحاضر هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية والمفتش العام ،ويقتصر دوره على المشورة مع القاضي فقط وليس في جميع المحاكم كما نص عليها قانون الادعاء العام ومنها الدعاوى المدنية التي تقام على الدولة أو دوائرها لدى المحاكم المدنية على سبيل المثال كما نصت على ذلك المادة ١٣ بفقراتها والمادة ١٤ بفقراتها .

ولما تقدم يكون حل هذا الأمر أما بتفعيل دور الادعاء العام بصورة فعلية ودمج كوادر النزاهة والمفتش العام والرقابة المالية بدائرة واحدة أو إرسال تقاريرها إليه بصورة مباشرة لتحريك الدعاوى والشكاوى أمام الجهات الرسمية ومتابعة أعضائه من حيث نطاق صلاحياتهم والهدر في المال الجاري في مناطقهم والتي هي جلية للقاصي والداني وتمكين هذا الجهاز من الاطلاع على أسباب التأخير أو سوء التنفيذ أو عدم الانجاز بصورة جيدة لدى الجهات ذات العلاقة لتحريك الشكوى المتعلقة بهدر المال العام .

قتلت زوجها لتنعم بحياة أفضل

جحود زوجة يقودها لمشانق الإعدام مع عشيقها

إيناس جبار

مساء يوم الحادث الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٩ عاد (....) إلى منزله من عمله في موعد أجازته المعتادة ليرى أسرته كونه عقيد شرطة في محافظة بابل ويسكن البصرة مسقط رأسه ومدينته التي حوته طفلاً كبر وتعلم فيها رافضاً مغادرتها وان كان عمله في مكان أخر.

التم شمل العائلة وأعدت الزوجة وجبة العشاء احتفاء بقدومه ومن الأصناف المحببة لديه والتي طلبها منها عبر الهاتف قبل حضوره، جلسوا لتناول ما أعدت في جلسة أسرية لم يكن يعلم انها آخر جلساته أو آخر ليلة لا يشرق بعدها صباح الغد، ذهب لتناول الشاي في غرفة المعيشة من بعدها ودارت الأحاديث وأخبرها بعض القصص والجرائم التي تواجهه بالعمل كما أعتاد في كل أجازة أن يرويها لها وما حدث خلال غيابه البسيط عن المنزل خلال هذه الأثناء نام الزوج من شدة الإعياء والتعب تاركاً جلسة السمر والحديث مع زوجته.

الجريمة المدبرة

اتصلت الزوجة عشيقها وأخبرته ان زوجها نائم بعد ان أعطته حبوب منومة (فاليوم) في قدح الشاي الذي قدمته للزوج المخدوع، حضر العشيق عن طريق سطح المنزل الملاصق لدارهم ونزل الى (الهول) حيث تنتظره الزوجة وأعطته بندقية من نوع (كلاشنكوف) العائدة الى زوجها وأتجه الى غرفة الاستقبال حيث كان ينام الزوج وأطلق عليه عدة اطلاقات نارية أردته قتيلاً على الفور ثم هرب من الدار بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين الزوجة الخائنة لتكمل هي بدورها القصة الملفقة، بدأت المتهمة (م ع) بالصياح والعويل لا يهام الناس بأن زوجها قتل من قبل أشخاص لا تعرفهم دخلوا الدار عنوة مستهدفيه كونه ضابط شرطة.

الحقيقة والمحاكمة

أجريت التحقيقات وتم استجواب جميع المقربين ومن ضمنهم الزوجة لبيان مدى ما يحيطه من تهديدات والاستفسار عما اذا كان هناك أشخاص يضمرون السوء له إلا أن ذلك أدى إلى الشك بها لاسيما اتهاماتها العشوائية وقصصها الغير مترابطة الأحداث وإصرارها على ان الفاعلين غير معروفين وربما يكونوا من المحافظة التي يعمل بها وكان هذا منافياً لأقوال زملائه الذين أشادوا بحسن سلوكه وتعامله الجيد والمهني مع الجميع، حوصرت الزوجة الخائنة بالاتهامات والافتراضات على قيامها بالجرم، مما دفعها للانهيار والاعتراف بارتكابها الجريمة المشتركة مع عشيقها بغية التخلص منه لتصبح أرملة وتتزوج من غريمها وتستولي على جميع ما يملك كل هذه الاعترافات جاءت مطابقة مع اعترافات المتهم وروايته للحادثة وكيف تم الاتفاق بينهما إلى لحظة إطلاقه النار عليه وقتله، معززاً جميع أقوالهما بمحاضر الكشف عن محل الحادث وتقرير الطبيب الشرعي وفحص البندقية التي خرجت منها الاطلاقات ومطابقة البصمات والأدلة الجنائية كافة، كانت جميعاً مقنعة لمحكمة جنايات البصرة بإصدار قرارها بالإعدام شنقاً على كليهما استدلالاً بالمادة ٤٠٦/١/أ-ج من قانون العقوبات وقد دققت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية القرار وصادقته لموافقته للإجراءات والأصول القانونية .

استشارات قانونية

هذه الزاوية تستقبل استفساراتكم القانونية والتي ستعرض على عدد من القانونيين للإجابة عنها في هذا العدد نستطيف القانوني نعمه عبد العزيز للرد على استفساراتكم

س – المواطنة (ل . ع) تزوجت بعقد محكمة وبعدها انفصلت عن زوجي أثناء فترة العقد اشتريت سيارة وسجلتها باسم خطيبي كيف لي أن استرد أموالي ؟

ج– في هذه الحالة بالإمكان أن تقوم الزوجة بإقامة دعوى لدى محكمة البداءة تطالب زوجها السابق بقيمة السيارة مع الفائدة القانونية للمبلغ بعد أن تقيم دعوى لدى محكمة البداءة بذلك وبالإمكان إثبات ذلك عن طريق جلبها لشهود على تسديدها لمبلغ السيارة المشتراة لزوجها من قبلها لوجود مانع أدبي يمنعها من اخذ مستند على زوجها يثبت فيه دفعها لمبلغ السيارة .

س– المواطن (س.م) يقول إن له ولأخواته ارثاً من دار بيع إزالة شيوع لكن اسمه واسم أخيه متشابهان ، وبعد ان توفى شقيقه وكان له أبناء ،غيرت اسمي ولم يرد اسمي القديم او الجديد في القسام الشرعي فقط اسم أخي، ما حكم القضاء في إجراء استلام الارث خاصة ان كل اشقائي استلموا الميراث؟

ج–على الوريث الذي غير اسمه ان يقيم دعوى الى محكمة الأحوال الشخصية التي أصدرت القسام الشرعي المتعلق بالمورث (المتوفى) يطلب فيه تصحيح القسام الشرعي بعد ان يبلغ المدعى عليه من قدم طلب إصدار القسام الشرعي .بعد ان يتم تصحيح القسام الشرعي ويرد اسمه في القسام الجديد بعد تصحيحه بموجب قرار يقدمه الى المحكمة لإعادة احتساب الحصص على ضوء القسام المصحح ويسلم كل شريك حصته فاذا كان الورثة البقية استلموا حصصهم أكثر مما هو مقرر لهم بموجب القسام المصحح يعيدوها إلى المحكمة وإذا امتنعوا بالإمكان المطالبة بها لدى محكمة البداءة بدعوى مع الفائدة القانونية من المطالبة ولحين السداد .

س / رواء لؤي تسأل أبو غريب /تسأل توفي زوجي وعقد الإيجار للمنزل الذي نسكنه باسمه هل ينتهي العقد بموته او تكمل لمدة المنصوص عليها في العقد ؟

ج/لا ينتهي عقد الإيجار بموت المؤجر او المستأجر ومع ذلك إذا مات المستأجر لورثته الحق في المطالبة بفسخ العقد على ان تراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء في المادة ٧٤١ ويكون طلب فسخ العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من موت المستأجر .

س / المواطن احمد عبد الله من الغزالية بغداد /يسأل عن كيفية إقامة دعوى قضائية بحق من يرسل رسائل بالهاتف النقال يقوم من خلالها بقذف من وجهت إليه الرسالة؟

ج/ بإمكانك إقامة شكوى جزائية لدى قاضي تحقيق المنطقة التي وقعت فيها جريمة القذف، استنادا للصلاحية المكانية وفق المادة ٥٣ / الأصولية بعدها يقوم القاضي المختص بإرسال كتاب إلى شركة النقال المختصة لتحديد صاحب الموبايل وتحديد مكان برج الاتصال او الرسائل النصية لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية وبإمكانك طلب التعويض بعد ذلك.

س / الموظف محمد حامد عواد /من ديالى / يسأل ما هي فائدة توجيه الشكر للموظف وهل يلغي بعض العقوبات ؟

ج/ إذا وجه للموظف شكراً من الرئاسة او مجلس الوزراء او الوزير او من يخوله ولم يكن معاقبا او كان معاقبا واستنفذت العقوبة أثرها، فيمنح قدما لمدة شهر واحد عن كل شهر يوجه له وبما لا يتجاوز مدة القدم ثلاثة أشهر في السنة الواحدة .واذا كان الموظف معاقبا فان الشكر يلغي عقوبة لفت النظر وإذا حصل على ثلاثة تشكرات فأكثر وكان معاقباً بعقوبة اشد من الإنذار فتقلص مدة تأخير ترفيعه شهراً واحداً عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة.

س / العراقي احمد سلمان /بغداد الجديدة/ أنا ولدت خارج العراق من أم عراقية وأب لا جنسية له هل اعتبر عراقياً وفق قانون الجنسية الحالي ؟

ج/ للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد خارج العراق من ام عراقية وأب مجهول ولا جنسية له اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك شرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية .

س / المواطنة أنعام نعيم مهدي /الكوت – الحي /تسأل ما هي أقسام التحريم في قانون الأحوال الشخصية ؟

ج/ يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعا على من يريد التزوج بها وأسباب التحريم قسمان مؤيدة ومؤقتة فالمؤيدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع وعدم تحريم الدين السماوي والتطليق ثلاث وتعلق حق الغير بنكاح او عدة وزواج احد المحرمين مع قيام الزوجة الأخرى.(المادتين ١٢و١٣ أحوال شخصية) .

س / المواطن صاحب خليل / الانبار / يسأل هل يوجد نص قانون حول خطف الأشخاص لأغراض نفعية؟

ج/ نصت المادة الثانية /٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣لسنة ٢٠٠٥ على(تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية خطف او تقييد حريات الأفراد و احتجازهم او الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او ديني او عنصر نفعي من شانه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.